زكاة الأسهم وصناديق الاستثمار والصكوك

محاضرة

البنك الأهلي التجاري-الأهلي كابيتال

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠م الموافق ١٠ رمضان١٤٣٢هـ

جدة

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ثم نصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد النبي الأمي وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ونم اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين. اللهم ألهمنا الصواب وآتنا الحكمة وفصل الخطاب.

إخواني : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:-

لعلي أعبر أولاً عن سعادتي الغامرة باللقاء بكم في هذا الشهر الكريم نسأله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صالح العمل وان يضاعف لنا الأجر وأن يجعلنا جميعاً من عتقاء هذا الشهر الكريم من النار.

سأتحدث إليكم اليوم عن موضوع لا يسع أي مسلم جهله ولكن بالنسبة إليكم له أيضاً تعلق واتصال بعملكم باعتبار ان الأهلي كابيتال من أكبر دور الاستثمار وإدارة الأموال وأكثرها عملاء نسأل الله لكم المزيد من التوفيق والنجاح وهذا الموضوع هو زكاة الأسهم والصناديق والصكوك.

ما هي الأسهم:

الأسهم جمع سهم ويجمع على سهام وسهوم والسهم في اللغة هو الحصة والنصيب وفي الاصطلاح وثيقة تمثل حصة شائعة يعني غير مقسومة ولا مفرزة في مال، بالنسبة للقوانين المنظمة لعمل الشركات هذه الحصة هي في الريع الذي يقرر مجلس إدارة الشركة توزيعه وفي قيمة الشركة عند التصفية. ولكن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي أخذ بتعريف مختلف وهو التعريف الذي انبنت عليه أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسهم وهو ان السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. رب قائل ان هذا اختلاف لفظي لكن الحقيقة انه أعمق من ذلك لكن ليس موضوعنا في هذه المحاضرة، بناء عليه فإننا دائماً وأبداً ننظر إلى هذه الحقيقة إذا أردنا معرفة حكم زكاة الأسهم وهي ان المحل في الأسهم هو تلك الأصول التي يمتلكها المساهم.

الزكاة في اللغة النما والزيادة يقال زكا الشيء إذا نما، وشرعاً اخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة وسميت زكاة لأنها تعود بالبركة والنما على المال الذي اخرجت منه، وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فهي ركن من أركان الإسلام، هذه الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة.

ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في كل مال نام حقيقة مثل الأغنام التي تتكاثر فتنموا فتجب فيها الزكاة، أو نامٍ حكماً مثل النقود التي الأصل فيها النمو والزيادة بالتجارة والاستثمار ولذلك تبقى على حكمها الأصلي إذا أمسكها صاحبها ولم يستثمرها فتجب فيها الزكاة مع عدم النمو، والأموال التي تجب فيها الزكاة بناء على ذلك هي:

١) السائمة وهي الماشية التي ترعى في الفلاة.

٢) الخارج من الأرض يعني ثمار الزراعة أي الزروع والثمار.

٣) النقدين يعني الدرهم والدينار والريال والدولار.

٤) عروض التجارة وهي الأشياء المعدة لتقليب المال في التجارة.

لكل واحد من هذه الأموال أحكامه الخاصة به ولذلك سيقتصر حديثنا اليوم على نوع واحد من الأموال هو الأسهم ونحتاج إلى التعرض إلى زكاة النقود وعروض التجارة تبعاً.

شروط وجوب الزكاة:

طبعاً هي الإسلام فلا تجب الزكاة على غير مسلم، والحرية لأنه كان في الزمان القديم هناك الرق والرقيق يملك لكنه ملكه غير تام فلا تجب عليه في ماله زكاة.

من شروط وجوبها تمام الملك يعني لا تجب الزكاة إلا فيما يملكه الإنسان ملكاً تاماً والمقصود بتمام الملك أي لا يتعلق فيه حق للآخرين ويمكنه التصرف فيه حسب الاختيار مثال ذلك: الدين إذا كان في ذمة شخص لا يعرف قدرته على السداد أو انه غير مقر بالدين ... إلخ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض.

ومن شروطها بلوغ النصاب، يعني لا تجب الزكاة في المال إلا إذا وصل إلى قيمة معينة كما حددها رسول الله ﷺ وهي ٢٠ مثقالاً من الذهب أو ١٤٠ مثقالاً من الفضة ولذلك فهي تتغير من سنة إلى سنة إذا قسنا النصاب بما يقابل تلك الكميات بالريال أو الدولار ...إلخ، لأننا يجب ان نعرف كم تساوي هذه الكمية من الذهب والفضة بالريال. ٢٠ مثقال من الذهب تساوي ٨٥ غرام فإذا كان سعر الغرام مثلاً ٢٠٠ ريال فيكون النصاب ١٧٠٠٠ ريال يعني وعاء زكاتك إذا كان أقل من هذا فلا زكاة عليك. و ١٤٠ مثقال من الفضة تساوي ٩٥٩ غرام فلو كان الغرام سعره ٢٠ ريال فالنصاب هو ١١٩٠٠ ريال، واتفق العلماء انه يأخذ بالأقل منهما لأنه أحظ للفقير، يعني نريد ان نوسع دائرة الزكاة.

ويجب ان يكون النصاب موجوداً طوال مدة الحول فإذا انقطع أستأنف حولاً جديداً.

ومن شروط وجوب الزكاة حولان الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، والحول هو سنة هجرية يعني ٣٥٤ يوم يعني يخرج ٢,٥% في كل حول إذا تحققت الشروط الأخرى. وأكثر عمل الناس اليوم بالتقويم الميلادي ولذلك اجتهد بعض المعاصرين بالقول: يخرج ٢,٥٧٧% لوجود فرق بين السنة الهجرية والميلادية قدره ١١ يوم. وهو اجتهاد فيه نظر.

جمهور الفقهاء ان الزكاة حق في المال فتجب في مال المجنون والصغير مع انهما غير مكلفين إذ يشترط كون المكلف بالغاً عاقلاً. وعند الحنفية الزكاة عبادة تفتقر إلى النية ولذلك لا تجب إلا في مال المكلف مثل الصلاة التي تسقط عن غير المكلف فإن الزكاة تسقط عنه أيضاً عند الحنفية.

زكاة الأسهم:

الأسهم أموال تندرج تحت معنى الآية الكريمة: (خذ من أموالهم صدقة)، وقد اتجه الفقهاء المعاصرون إلى الأخذ بمبدأ الخلطة بشأن الشركات المساهمة العامه ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"، وجمهور الفقهاء ان هذا مختص بالماشية. معلوم ان زكاة الماعز هي رأس لكل أربعين رأس فإذا اجتمعت ٤٠ عند راعٍ واحد ترعى في مكان واحد ومراحها واحد ... إلخ، فتجب فيها الزكاة بناء على الحديث

المذكور أعلاه، حتى لو كانت مملوكة لأكثر من مالك. وانفرد الشافعية بالقول بالخلطة في الأموال من النقدين يعني شركات لمال وقد أخذت بذلك الهيئة العالمية للزكاة وهيئة المعايير والمحاسبة في البحرين. والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي نص في قراره بشأن زكاة الشركات ان الزكاة واجبة على المساهم وإنما تخرجها الشركة نيابة عنه.

إذا كان الإنسان يملك أسهماً في شركة فلا يخلو ذلك من احتمالين:

١) ان يكون ممن اصطلح على تسميته مضارباً وهي تسمية غير دقيقة لأن المضارب هو العامل في عقد المضاربة الذي يشترك فيه رب المال بماله مع عامل بجهده وإدارته لتثمير المال والمقصود بوصف المضارب في اللغة المعاصرة هنا هو المجازف يعني الذي يركب المخاطر في البيع والشراء و لا مشاحة في الاصطلاح.

٢) إذا كان مالك الأسهم مضارباً فإن الأسهم بالنسبة إليه ينطبق عليها وصف عروض التجارة.

ما هي التجارة وما عروضها؟

التجارة ليست مجرد البيع، فإن البيع يقع من أي أحد ولا يكون تاجراً، أنت عندك سيارة قديمة بعتها هذا لا يجعلك تاجر سيارات ولا تعد هذه السيارة من عروض التجارة.

التجارة تقليب المال يعني عندي رأسمال اشترى به سيارات لأبيعها فاشتري سيارات أخرى ثم أبيعها وهكذا فهو تقليب المال بالتجارة، فإذا اشتريت أسهماً لكي تبيعها وتستربح منها ثم تشتري أسهماً أخرى لنفس الغرض فهذه الأسهم الآن صارت عروض تجارة. عندئذٍ تجب الزكاة عليها بنسبة ٢.٥% من قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة.

ما المقصود بيوم وجب الزكاة؟ من الأحوط والأبرأ للذمة ان يحدد الإنسان لنفسه يوماً من السنة يسميه يوم زكاتي وأكثر الناس يحددونه في رمضان لأن الثواب مضاعف للأعمال الصالحة فإذا حل ذلك اليوم نظر فيما عنده من أموال فجعلها في وعاء يسميه وعاء الزكاة ونظر فيما يجب عليه فيه من زكاة فأخرجه مع التسامح بالنسبة للحول لأن بعضها حال عليه الحول وبعضها لم يحل عليه الحول.

طبعاً لا مانع من ان يجعل لكل مال حوله ولكن هذه عملية فيها صعوبة في التطبيق.

بعض الناس يقول انا أسهمي خسرانه فكيف أزكي، هذا لا تأثير له في عروض التجارة لأن الزكاة واجبة على نفس الأسهم وليس على ربحها أو نمائها.

المقابل لعروض التجارة هو عروض القنية: وهي الأشياء التي تقتنى ليس لطلب قيمتها السوقية ولكن لطلب قيمتها الاستعمالية. مثل أدوات المهنة، مثلاً نجار عنده أدوات مناشير ومطارق ...إلخ، فهذه لا زكاة عليها لأنها ليست عروض تجارة وكذلك المصنع، مثل مصنع الإسمنت فإن المكائن والمعدات ....إلخ التي تسمى **أصول ثابتة** ليس عليها زكاة باعتبار انها عروض قنية لا عروض تجارة بينما ان **الأصول المتداولة** مثل أكياس الإسمنت التي تنتجها فإن عليها الزكاة لأنها عروض تجارة وكذلك بالنسبة للفرد فإن منزله وسيارته وأثاث بيته ... إلخ، ليس عليها زكاة لأنها ليست عروض تجارة وإنما عروض قنية.

ولكن كيف نحدد ما إذا كان العرض هو لغرض التجارة فيصبح من عروض التجارة أو لغرض القنية؟

الجواب: هذا راجع إلى النية، فإذا اشترى الإنسان سيارة يريد ان يتاجر بها فهي عروض تجارة وإذا اشترى تلك بنية أن تكون لاستخدامه اليومي فهي عروض قنية ولا زكاة عليها.

والراجح من أقوال أهل العلم ان ما أقتنى بنية التجارة يتحول إلى عروض قنية بمجرد تحول النية، فهذا تاجر سيارات يشتري سيارات ليبيعها ويشتري سيارات أخرى وهكذا فاشترى دفعة من السيارات بنية التجارة. ووجد فيها واحدة أعجبه لونها فقال هذه لاستخدام البيت فإنها تتحول إلى عروض قنية بمجرد النية، وما كان من عروض القنية فإنه لا يتحول إلى عروض تجارة بمجرد النية فلو كان إنسان عنده سيارة يستخدمها ثم قرر عرضها للبيع فإن هذه النية بحد ذاتها لا تحولها إلى عروض تجارة ولا توجب عليها الزكاة.

قلنا لا يخلو من يمتلك أسهماً من احتمالين الأول ان يكون غرضه المضاربة وذكرنا وجوب الزكاة عليه بنسبة ٢.٥% سنوياً من قيمتها السوقية إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

والاحتمال الثاني أن يكون غير مضارب وإنما هو مستثمر طويل الأجل لا نية عنده في المتاجرة وتقليب ماله في بيع وشراء الأسهم وإنما غرضه ان ينتفع بالريع الذي توزعه الشركة وان يكون الاستثمار ذخراً له في المستقبل ...إلخ، فإذا

كان الأمر كذلك وكان هذا المستثمر في السوق السعودي فليس عليه زكاة لأن الدولة تقوم بتحصيل زكاة الشركات ومن ثم لم تجب عليه الزكاة.

فإذا قيل وماذا عن الريع الذي توزعه الشركات فالجواب ان هذا يضم إلى وعاء الزكاة ويزكيه زكاة النقود يعني إذا حال عليه الحول وبلغ ما في الوعاء النصاب زكاه زكاة النقود.

أما إذا كان استثماره في الأسواق الخارجية حيث لا تلتزم الشركة بإخراج الزكاة فقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بضرورة ان يقوم هو بتقدير الزكاة الواجبة واخراجها كما لو ان الشركة اخرجتها ولكن على أسهمه التي يملكها طبعاً. وقرار المجمع رقم ٣/٤/٢٨ فيه اضطراب ولكن هذا هو الرأي الراجح ان شاء الله.

هناك من يقول ان طريقة حساب الزكاة التي تقوم بها مصلحة الزكاة والدخل ليست صحيحة ولذلك وجدنا وبعض الجهات مثل مصرف الراجحي يطلب من مساهميه دفع مبلغ إضافي. والذي نراه ان الزكاة إذا اخرجت وسلمت لولي الأمر أو وكيله رئت الذمة منها لا سيما انها حسبت بنظره وموافقته.

زكاة صناديق الاستثمار:

فإذا كان الإنسان مشتركاً في صندوق استثماري للأسهم ومعلوم ان الصندوق الاستثماري هو شركة كل مشترك يملك وحدات من الصندوق تمثل حصته فيه، وقد اتجه نظر الهيئات الشرعية إلى ان هذه الصناديق إنما غرضها المتاجرة بالأسهم وان قال البعض ان الأمر ليس كذلك ان المدير في الصندوق وكيل عن المستثمرين والظاهر ان عمل المدير ليس الاستثمار طويل الأجل وإنما هو تقليب المال. فصارت الزكاة الواجبة هي زكاة عروض التجارة، وبناء على ذلك تجب الزكاة على المشترك بنسبة ٢,٥% إذا حال الحول وبلغت قيمة وحداته ضمن وعاء زكاته النصاب فينظر إلى آخر تقويم لوحدات الصندوق ويخرج الزكاة بناء عليه.

والصناديق الأخرى غير صناديق الأسهم ينظر في طبيعة أصولها، فإذا كانت الصناديق لغرض تأجير العقار أو المعدات فإن زكاتها تكون زكاة ما يسمى المستغلات يعني ان الزكاة غير واجبة في صافي قيمة الأصول الذي يمثل قيمة المعدات أو العقار وإنما هي واجبة في الأجرة أي في ما يوزعه الصندوق من ريع إذا حال عليه الحول. مثل صاحب العمارة التي يؤجرها فلا زكاة على العمارة وإنما الزكاة على الأجرة إذا حال عليها الحول.

وصناديق المرابحة تمثل ديون على ملئ مقر بها فوجبت الزكاة في صافي قيمة الأصول سنوياً لأنها زكاة نقود.

زكاة الصكوك:

والصكوك تجب فيها الزكاة، ويعتمد حساب زكاتها على ما تمثله فإن كانت صكوك إجارة فإن الصك يمثل حصة مشاعة في ملكية أصل مؤجر فزكاته أي الصك زكاة المستغلات يعني يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول وليس عليه في الصك نفسه الذي يمثل قيمة العقار المؤجر زكاة. وان كانت صكوك مضاربة يعني فيها تقليب للمال في شراء وبيع السلع فالزكاة واجبة على الصك بحسب قيمة الأصول التي تعكسها القيمة السوقية للصك وذلك بنسبة ٢.٥% سنوياً إذا بلغ النصاب.

وإذا كانت تمثل حقوق مثل صكوك سابك لأن صكوك سابك تمثل حقوق التسويق فهذه تشبه المنافع فزكاتها تكون على الريع الذي يوزع سنوياً المتولد من تلك الحقوق لأن حملة الصكوك لا يبيعون ويشترون السلع وإنما يمكنون شركة سابك من البيع والشراء باستخدام تلك الحقوق.

وكذلك الحال في صكوك الكهرباء لأن محلها حق قراءة العداد، والريع المتحقق هو مقابل استخدام هذا الحق فهو أشبه بالمستغلات فالزكاة تكون على الريع إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب ضمن وعاء الزكاة.

وأخيراً ذهب جمهور العلماء إلى انه لا يجوز تأخير دفع الزكاة من وقت وجوبها واستحقاقها لقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) قالوا هذا في الزروع ولكن يلحق به غيره.

ويرى كثير من مشايخ الحنفية ان الزكاة لها وقت وجوب وليس لها وقت أداء وإنما هي على التراخي والقول الصواب ان الإنسان إذا كان قادراً على اخراجها فعليه المبادرة إلى ذلك ولا مانع من التأخير اليسير إذا كان لصالح الفقير، ويضمنها بعد تاريخ الوجوب.

اخواني هذا ما تيسر الحديث عنه والباب مفتوح للأسئلة والمداخلات .،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .،،